إتْحافُ السَّائِلِين

عَنْ

صَلاةِ الأَوَّابِيْن

بقلم

د. زين بن محمد العيدروس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الدين، وأمرنا بالاستمساك بحبله المتين، واتباع هدي سيد المرسلين، وصلى الله وسلَّم على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى من اتبعهم من المنيبين الأوابين، أما بعد:

فهذه وُريقات كتبتها عن صلاة الأوابين، التي تُؤدّى بين المغرب والعشاء، وهي من النوافل المستحبة، التي وردت فيها نصوص كثيرة، فأحببتُ أن أجمع شتات ما قيل فيها، وأقوال علماء المذاهب المشهورة، باختصار غير مُخل، رجاء أن أكون من الأوابين، والله المستعان وعليه التكلان.

وقد رتبت البحث عن صلاة الأوابين في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، كما يأتي:

المقدمة:

المبحث الأول: التعريف بصلاة الأوّابين ووقتها، وعدد ركعاتها، وآراء المذاهب الأربعة فيها وأدلتهم، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بصلاة الأوّابين ووقتها، وعدد ركعاتها

المطلب الثاني: آراء المذاهب الأربعة في صلاة الأوابين وأدلتهم

المبحث الثاني: بعض أحكام صلاة الأوابين، وأقوال العلماء في فضل إحياء ما بين العشاءين، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: بعض أحكام صلاة الأوابين

المطلب الثاني: أقوال العلماء في فضل إحياء ما بين العشاءين

الخاتمة :

المطلب الأول

التعريف بصلاة الأوّابين ووقتها، وعدد ركعاتها

التعريف بصلاة الأوّابين ووقتها:

هي الصلاة النافلة التي تؤدّى بين صلاة المغرب والعشاء، ومعنى الأوابين أي: التوابين الراجعين إلى الله تعالى.[1]، قال في مختار الصحاح: (آب: رَجَع وبابُهُ قال و(أوْبةً) و(إياباً)، أيضاً: و(الأوّابُ)

---

(١) انظر: فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٤٨/٢ .

التائبُ و(المآب) المرْجِع)[١]. وقال الشوكاني: (الأوّابين: جمع أوّاب وهو الراجع إلى الله تعالى من آب إذا رجع).[٢]

وتسمى صلاة الأوابين بصلاة الغفلة؛ لغفلة الناس عنها في هذا الوقت؛ بسبب لهوٍ أو عشاء أو نوم أو نحو ذلك؛ ولِما ورد عن عبد الله بن مسعود ﷺ نِعْمَ سَاعَةُ الْغَفْلَةِ يَعْنِي: الصَّلاةَ ما بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .[٣]

وعن عُمَرُ بْنُ أَبِي خَلِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ - وَصَلَّى مَعَنَا الْمَغْرِبَ، فَأَخَذَ بِيَدِي حِينَ انْصَرَفْنَا - فَقَالَ: «تَرَى هَذِهِ السَّاعَةَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْغَفْلَةِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ، وَمَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فَقَرَأَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ»[٤].

وصلاة الأوّابين اسم مشترك بين هذه الصلاة . الصلاة بين العشاءين . وصلاة الضحى، فقد ثبت عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ، رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»[٥] إلّا أن هذه التسمية اشتهرت على الصلاة التي تُصلّى ما بين المغرب والعشاء[٦].

قال الشوكاني: (وقد روي عن محمد بن المنكدر مرسلاً عند المروزي وكذا ابن المبارك[٧]((من صلى ما بين المغرب والعشاء؛ فإنها من صلاة الأوابين ثم تلا قوله تعالى﴿ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾[٨]، وهذا وإن كان مرسلاً لا يعارضه ما في الصحيح من قوله ﷺ (صلاة الْأَوَّابِينَ إذا رمضت الْفِصَالُ)؛ فإنه لا مانع أن يكون كلّ من الصلاتين . صلاة الضحى والصلاة بعد المغرب . : صلاة

---

(١) مختار الصحاح ١٣، وانظر: القاموس المحيط ٧٦.

(٢) نيل الأوطار ٦٦/٣.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣ /٤٤، والطبراني في معجمه الكبير٩/ ٢٨٨، قال الحافظ المنذري: رواه الطبراني في الكبير من رواية جابر الجعفي، ولم يرفعه. الترغيب والترهيب ٢٧٤/١.

(٤) رواه بسنده أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٥/ ٢٠٠.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ك: صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ، بَابُ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ ح ٧٤٨.

(٦) انظر : مغني المحتاج للخطيب ٢٢٥/١.

(٧) في كتابه الزهد ٤٤٥.

(٨) سورة الإسراء: ٢٥.

الأوابين)[١].

عدد ركعاتها

أقلها: ركعتان، وأوسطها: ست، وأكثرها: عشرون[٢]. ثم إن صلاة النافلة جاء الحثّ عليها بالإطلاق لمن أراد الزيادة أوالنقصان، فعن أبي ذرٍ ﷺ قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلاَةُ، قال: (خَيْرٌ مَوْضُوعٌ من شَاءَ أَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ) [٣].

المطلب الثاني

آراء المذاهب الأربعة في صلاة الأوابين، وأدلتهم

آراء المذاهب الأربعة في صلاة الأوابين

قال باستحباب صلاة الأوابين أصحاب المذاهب الأربعة من: الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم كما سيأتي النقل عن غير الأربعة في الأدلة، واستدلوا بأدلة كثيرة سيأتي بيانها، وإليك نصوصهم من كتبهم المعتمدة:

الحنفية:

قال في الدر المختار مع حاشية رد المحتار **لابن عابدين**: (((مطلب في السنن والنوافل) ..(وست بعد المغرب)؛ ليكتب من الأوابين (بتسليمة) أو ثنتين أو ثلاث، والأول أدوم وأشق، وهل تحسب المؤكدة من المستحب، ويؤدي الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم)). [٤]

المالكية:

قال **أبو البركات** الدردير المالكي: (((وتأكد) النفل (قبل) صلاة (ظهر وبعدها)، وقبل

---

(١)نيل الأوطار ٣/٥٤، وفيض القدير للمناوي٦/١٦٨.

(٢)انظر: إعانة الطالبين للبكري١/٢٥٨.

(٣) رواه أحمد في مسنده واللفظ له ٥/ ١٧٨، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٧٦، والحاكم في مستدركه٢/ ٦٥٢، ورواه الطبراني في معجمه الوسط١/ ٨٤ بلفظ : (الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن استطاع أن يستكثر فليستكثر)، قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بنحوه، وعند النسائي طرف منه، وفيه المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط مجمع الزوائد١/١٦٠، وتوسّع ابن الملقن في تخريجه وذكر شواهده وكذا ابن حجر، مما يدل أن الحديث وإن كان في بعض طرقة بعض الضعف إلا أنه يرتقي للحسن. انظر :البدر المنير٤/ ٣٥٤ ، والتلخيص الحبير٢/ ٢٣، والمداوي عن علل المناوي للغماري٤/ ٣٩٠.

(٤) رد المحتار على الدر المختار١/٤٩٧.

صلاة(عصر وبعد) صلاة(مغرب وعشاء بلا حدّ)، في الجميع فيكفي في تحصيل الندب ركعتان، وإن كان الأولى أربع ركعات إلاّ المغرب فستٌ))[١] ، وجاء في الإكليل شرح مختصر خليل: (((فصلٌ نُدبَ نفلٌ، وتأكّد بعد مغرب كظهر وقبلها) ولو لغير منتظر جماعة على الأظهر كما سبق ،(كعصر بلا حدّ) في أصل الفرض، والأفضل الوارد))[٢] .

الشافعية:

قال **الخطيب** الشربيني الشافعي: (ومنها - أي ومن قسم النوافل المستحبة في غير جماعه - صلاة الأوابين، وتسمّى صلاة الغفلة؛ لغفلة الناس عنها؛ بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء؛ لحديث الترمذي. ثم ذكره..). [٣].

الحنابلة:

قال **ابن قدامة** الحنبلي:(((فصلٌ) ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء؛ لِما روي عن أنس بن مالك ﷺ في هذه الآية ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾[٤]، قال : كانوا يتنفّلون ما بين المغرب والعشاء يصلون. رواه أبو داود، وعن عائشة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((من صلّى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة)) قال أبو عيسى: حديث غريب))[٥].

وقال البهوتي الحنبلي في فصل النوافل المطلقة: ((((ويستحب التنفل بين العشاءين وهو) أي التنفل بين العشاءين(من قيام الليل؛ لأنه)أي: الليل (من المغرب إلى طلوع الفجر الثاني؛ لقول أنس بن مالك ﷺ في قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ الآية ،كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء يصلون))[٦] .

أدلة صلاة الأوابين من الكتاب والسنة

أولاً : من الكتاب العزيز:

١. قال الحافظ **ابن كثير** في تفسير قوله تعالى:﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/٤٠٢.

(٢) الإكليل ٥٨.

(٣) مغني المحتاج ١/٢٢٥.

(٤) سورة السجدة:١٦.

(٥) المغني ٢/٣٧٨.

(٦) كشاف القناع١/٤٣٧.

وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[١]، عن أنس ﷺ وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبي حازم وقتادة : هو الصلاة بين العشاءين، وعن أنس أيضاً هو: انتظار صلاة العتمة. رواه ابن جرير بإسناد جيّد..))[٢]، ثم ذكر حديث زيد ﷺ سيأتي ذكره.

روى قَتَادَةَ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ في هذه الآيَةِ ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ قال: كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ ما بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ، وكان الْحَسَنُ يقول قِيَامُ اللَّيْلِ)[٣].

وقال الشوكاني: ((ورواه- حديث أنس ﷺ - أيضاً من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال: يصلون ما بين المغرب والعشاء[٤]، قال العراقي وإسناده جيد، ورواه أيضاً من رواية خالد بن عمران الخزاعي عن ثابت عن أنس. وأخرج نحوه أيضاً من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال: قال بلال نزلت هذه الآية﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ كنّا نجلس في المجلس، وناس من أصحاب النبي ﷺ كانوا يُصلون بعد المغرب إلى العشاء، فنزلت.))[٥] .

وقال الإمام القرطبي: ((وَفِي الصَّلَاةِ الَّتِي تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ لِأَجْلِهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: **أَحَدُهَا**- التَّنَفُّلُ بِاللَّيْلِ، قَالَهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْمَدْحُ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[٦]؛ لِأَنَّهُمْ جُوزُوا عَلَى مَا أَخْفَوْا بِمَا خَفِيَ... **الثَّانِي**: صَلَاةُ الْعِشَاءِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْعَتَمَةُ، قَالَهُ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ. وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ:(تَتَجافى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ) نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى

---

(١) سورة السجدة:١٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/٤٦٠، وتوسّع السيوطي في تفسيره الدر المنثور ٦/ ٥٤٥ بنقل ما ورد في نزول الآية عن الصحابة والتابعين.

(٣) رواه أبو داود في سننه ك:الصلاة ، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من اللّيل ح ١٣٢١،

(٤) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن عند تفسيره للآية المذكورة ٢٠/ ١٧٨.

(٥) نيل الأوطار ٣/٥٥.

(٦) سورة السجدة: ١٧.

الْعَتَمَةَ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1]. **الثَّالِثُ**- التَّنَفُّلُ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَهُ قَتَادَةُ وَعِكْرِمَةُ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ:(تَتَجافى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ) قَالَ: كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. **الرَّابِعُ**- قَالَ الضَّحَّاكُ: تَجَافِي الْجَنْبِ هُوَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ. وَقَالَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَعُبَادَةُ. قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ، وَهُوَ يَجْمَعُ الْأَقْوَالَ بِالْمَعْنَى. وَذَلِكَ أَنَّ مُنْتَظِرَ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يصليها في صلاة وذكر لله عز وجل،... وَجَاءَتْ آثَارٌ حِسَانٌ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ)[2]، وذكر الإمام الطبري ثلاثة أقوال في هذه الآية، وسيأتي قوله في جمع الأقوال.

وقال الإمام السيوطي: (أخرج ابن أبي شيبة وأبو داود ومحمد بن نصر وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن أنس ﷺ في قوله: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ قال : كانوا ينتظرون ما بين المغرب والعشاء يصلون. وأخرج محمد بن نصر والبيهقي في سننه عن ابن المنكدر وأبي حازم في قوله: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ قالا: هي ما بين المغرب والعشاء صلاة الأوابين)[3].

٢ـ قال الإمام القرطبي في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾[4] ما نصه: (وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِنَاشِئَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: هُوَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، تَمَسُّكًا بِأَنَّ لَفْظَ نَشَأَ يُعْطِي الِابْتِدَاءَ، فَكَانَ بِالْأَوَّلِيَّةِ أَحَقُّ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَلَوْلَا أَنْ يُقَالَ صَبَا نُصَيْبٌ ... لَقُلْتُ بِنَفْسِيَ النَّشَأُ الصِّغَارُ

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: يُصَلِّي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيَقُولُ: هَذَا نَاشِئَةُ اللَّيْلِ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ: إِنَّهُ بَدْءُ اللَّيْلِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا: هِيَ اللَّيْلُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْشَأُ بَعْدَ النَّهَارِ... وَفِي الصَّحَاحِ: وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ أَوَّلُ سَاعَاتِهِ...)[5].

---

(1) رواه الترمذي في سننه ك: تفسير القرآن، باب ومن سُورَةِ السَّجْدَةِ ح ٣١٩٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٠١.

(٣) الدر المنثور ٦/٥٤٦.

(٤) سورة المزمل: ٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٩/٣٨.

وقال السيوطي: (أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن نصر المروزي في مختصر قيام الليل . والبيهقي في سننه عن أنس بن مالك ﷺ في قوله: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ ﴾ قال :ما بين المغرب والعشاء. وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير مثله. وأخرج ابن نصر والبيهقي عن علي بن حسين قال : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ ﴾ قيام ما بين المغرب والعشاء. وأخرج ابن المنذر عن حسين بن علي أنه: رؤي يصلي فيما بين المغرب والعشاء، فقيل له: في ذلك فقال: إنها من الناشئة..)[1].

وقال الشوكاني: (وَأَخْرَجَ محمد بن نَصْرٍ عن أَنَسٍ في قَوْله تَعَالَى ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ ﴾ قال ما بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، قال: وكان رسول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ما بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وفي إسْنَادِهِ مَنْصُورُ بن شُقَيْرٍ كَتَبَ عنه أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وقال فيه أبو حَاتِمٍ ليس بِقَوِيٍّ وفي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ. وقال الْعُقَيْلِيُّ: في حَدِيثِهِ بَعْضُ الْوَهْمِ، وفي إسْنَادِهِ أَيْضًا عُمَارَةُ بن زَاذَانَ، وَثَّقَهُ الْجُمْهُورُ وَضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيّ . وقد رَوَاهُ بن أبي شَيْبَةَ في الْمُصَنَّفِ عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن عن عُمَارَةَ بن زَاذَانَ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ كان يُصَلِّي ما بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيَقُول: هِيَ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ، هَكَذَا جَعَلَهُ مَوْقُوفًا، وَهَكَذَا رَوَاهُ الْقَاضِي أبو الْوَلِيدِ يُونُسُ بن عبد اللَّهِ بن مُغِيثٍ في كِتَابِ الصَّلَاةِ من رِوَايَةِ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عن عُمَارَةَ بن زَاذَانَ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ أَنَّهُ كان يُحْيِي ما بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَيَقُولُ هِيَ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ . وَمِمَّنْ قال بِذَلِكَ من التَّابِعِينَ أبو حَازِمٍ وَمُحَمَّدُ بن الْمُنْكَدِرِ وَسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ وَزَيْنُ الْعَابِدِينَ، ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ في شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ)[2].

٣. عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ ﷺ في قَوْلِهِ جل وعز: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾[3] قال : (كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) قال أبو داود : زَادَ في حديث يحيى: وَكَذَلِكَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ)[4]. ورواه أيضاً محمد بن نصر المروزي[5].

٤. ذهب بعض العلماء أن المقصود من قول الله تعالى: ﴿ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ

---

(١) الدر المنثور ٣١٧/٨.

(٢) نيل الأوطار ٥٥/٣.

(٣) سورة الذاريات: ١٧ .

(٤)رواه أبو داود في سننه ك:الصلاة ، باب وَقْتِ قِيَامِ النبي ﷺ من اللَّيْلِ ح١٣٢٢.

(٥) في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر ٣٨.

﴿ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ﴾[١] هم الذين يصلون ما بين المغرب والعشاء، قال ابن جرير الطبري :(قال آخرون: بل عُني بذلك قومٌ كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء. ذِكْرُ من قال ذلك: حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق[٢] قال، أخبرنا الثوري، عن منصور قال، بلغني أنها نزلت: " ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون" فيما بين المغرب والعشاء. وهذه الأقوال التي ذكرتُها على اختلافها، متقاربة المعاني. وذلك أن الله تعالى ذكره وَصف هؤلاء القوم بأنهم يتلون آيات الله في ساعات الليل، وهي آناؤه، وقد يكون تاليها في صلاة العشاء تاليًا لها آناء الليل، وكذلك من تلاها فيما بين المغرب والعشاء، ومن تلاها جوفَ الليل، فكلٌّ تالٍ له ساعات الليل. غير أن أولى الأقوال بتأويل الآية، قولُ من قال: "عني بذلك تلاوة القرآن في صلاة العشاء"؛ لأنها صلاة لا يصلّيها أحد من أهل الكتاب"، فوصف الله أمة ـ سيدنا ـ محمد ﷺ بأنهم يصلونها دون أهل الكتاب الذين كفروا بالله ورسوله.)[٣].

ثانيًا من السنة المشرفة:

١ـ روى الإمام النسائي بإسناده فقال : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى إِلَى الْعِشَاءِ»[٤].

ورُواة هذا الحديث ثقات لا ينزلون عن مرتبة الحسن، بل حديثهم في مرتبة الصحة، ولهذا اختلف بعض العلماء بين تحسينه وتصحيحه، قال الحافظ المنذري عن هذا الحديث: رواه النسائي بإسناد جيد، وقال الحافظ الدمياطي عنه: رواه النسائي بإسناد صحيح [٥]. وفيما يأتي سأذكر خلاصة ما قاله علماء الرجال والتعديل، في هؤلاء الرواة ؛ لأهمية هذا الحديث:

---

(١) سورة آل عمران: ١١٣.

(٢) في مصنف عبد الرزاق٣/ ٤٤.

(٣)جامع البيان في تأويل القرآن٧/١٢٨، ورواه المروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر ٤٠، وانظر: نيل الأوطار ٣/٥٥.

(٤) رواه النسائي في سننه الكبرى واللفظ له ك: الصلاة، باب: الصلاة بين المغرب والعشاء ح١٥٧/١،٣٧٩، وابن حبان في صحيحه١٥/ ٤١٣،

(٥) انظر: الترغيب والترهيب١/٢٧٤، والمنتحر الرابح٧١.

١. أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: هو أبو الحسين الرهاوي الحافظ، وهو: ثقة حافظ[١].

٢. زَيْدُ بْنُ حُبَاب : ثقة[٢].

٣. إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ : ثقة صدوق[٣].

٤. مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ : هو النهدي، ثقة[٤].

٥. الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو :هو الأسدي، صدوق ربّما وهم، ووثقة جماعة[٥].

٦. زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ: هوا بن خزيمة الأسدي أبو مريم، تابعي مشهور، وهو ثقة، ومعمّر[٦].

وورد الحديث بلفظ آخر للحديث عند الإمام أحمد عن حذيفة ﷺ قال: (فَجِئْتُهُ ﷺ فَصَلَّيْتُ معه الْمَغْرِبَ، فلمّا قَضَى الصَّلاَةَ قام يصلي فلم يَزَلْ يصلي حتى صلى الْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ)[٧] ، وقال الإمام الترمذي : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى المغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي المسْجِدِ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ » ثم قال: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دِلَالَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغْرِبِ فِي المسْجِدِ[٨].

وقال الشوكاني : (وَأَمَّا حَدِيثُ حُذَيْفَةَ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ من آخر كِتَابِهِ مُطَوَّلًا، وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ [٩].وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيّ مُخْتَصَرًا وَأَخْرَجَ أَيْضًا بن أبي شَيْبَةَ[١٠] عنه نَحْوَهُ)[١١].

٢ـ وعن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ١/ ٣٢٠، تهذيب التهذيب ١/ ٢٩ .

(٢)انظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٤٠، ومعرفة الثقات للعجلي٢/ ٣٧٧.

(٣) انظر: تهذيب الكمال٢/ ٥١٥، والكاشف للذهبي١/ ٢٤١.

(٤)انظر: تهذيب الكمال٢٩/ ١٩٢، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي ٣٩٤.

(٥) انظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٧١، وتهذيب التهذيب١٠/ ٢٨٣، تقريب التهذيب ٥٤٧.

(٦)انظر: تهذيب الكمال/ ٣٣٥، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي ١٣٠.

(٧) مسند أحمد ٥/ ٤٠٤.

(٨) سنن الترمذي٢/ ٥٠٠.

(٩) سنن الترمذي ك: المناقب، بَابِ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ح ٣٧٨١ .

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٣٧٨.

(١١) نيل الأوطار ٣/٥٦.

الْأَشْهَلِ، فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ»[١]، وفي الحديث: استحباب النافلة بعد المغرب خصوصاً في البيوت؛ خوفاً من الرياء.

٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»[٢]، وهذا الحديث مروي من طريق عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ، وهو ضعيف، وبالغ بعضهم في تضعيف راوي الحديث: ابْنِ أَبِي خَثْعَمٍ، قال العلامة د. محمود ممدوح معقّباً على الألباني لقوله ضعيف جداً: (قلتُ : ليس كذلك، وفي الباب مرسل صحيح الإسناد، والحديث عزاه في الضعيفة(٤٦٩) لجماعة، وغاب عنه أن ابن خزيمة أخرجه في صحيح (١١٩٥) فكان ينبغي الاقتصار على تضعيفه فقط، وقد ضعفوه؛ لوجود عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ كما فعل الألباني نفسه في التعليق على صحيح ابن خزيمة، وفيه كلام شديد، لكن الحافظ اقتصر على تضعيفه فقط في التقريب (٤٩٢٨))[٣].

وقال العلامة علي القاري بعد نقل الترمذي تضعيف ابْنِ أَبِي خَثْعَمٍ: (ينافيه ما تقدّم أنه رواه ابن خزيمة في صحيحه مع أنهم أجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف ، في فضائل الأعمال)[٤].

٤- وعن محمد بن عمار بن ياسر حدثني أبي عن جدي قال : «رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ (فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ): رَأَيْتُ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَقَالَ:» مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ

---

(١) رواه الترمذي في سننه ك: أبواب الصلاة ، باب ما ذُكِرَ في الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ ح٦٠٤، والنسائي في سننه واللفظ له ك: قيام الليل وتطوع النهار ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ وَالْفَضْلِ فِي ذَلِكَ ح ١٦٠٠، وابن خزيمة في صحيحه٢/ ٢١٠.

(٢) رواه الترمذي في سننه واللفظ له ك:أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ وَسِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ح ٤٣٥، وقال: قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ»، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ: يَقُولُ: «عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَضَعَّفَهُ جِدًّا. وابن ماجه في سننه ك: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة بين المغرب ح١٣٧٤.

(٣) التعريف بأوهام من قسم السنن٤/٢٧٣.

(٤)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح٣/٢٢٦.

كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ "[١] ، قال العلامة د. محمود ممدوح: (أخرجه الطبراني في المعجم الصغير الروض الداني ٩٠٠، وفي الأوسط مجمع البحرين٢/٢٧١، وأبو نعيم في أخبار أصبهان٢/٢٢٣، وابن الجوزي في العلل المتناهية١/٤٥٣، جميعهم من طريق صالح بن قطن البخاري، عن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه عن جده، عن عمار به مرفوعاً، قال ابن الجوزي: ١/٤٥٣ بعد أن أخرج الطريق الذي فيه عمر بن أبي خثعم : وقد روي بطريق أصلح من هذا، وإن كان فيها مجاهيل أهـ .قلت . القائل ممدوح . : يقصد صالح ابن قطن، اللسان٥/٣٥٩، وعمار بن محمد بن ياسر اللسان٤/٣١٦)[٢].

٥- وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ"[٣]، قال الإمام المنذري بعد ذكره الحديث : (وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المديني، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ويعقوب كذبه أحمد وغيره)[٤].

٦- روى الإمام المروزي بسنده قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ، بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ كُتِبَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلِّيِّينَ»[٥]، قال العلامة د. ممدوح بعد ذكره لهذا الحديث: (قلتُ: هذا مرسل صحيح الإسناد، فمحمد بن يحيى هو الذهلي، وأبو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث، ومحمد بن يحيى الذهلي أخذ عنه قديماً، وهذا المرسل حجة بمفرده في هذا الباب عند الجمهور، وهو يتقوّى بعمل الصحابة، ويصير حجة في الأحكام، فضلاً عن الفضائل عند

---

(١) رواه الطبراني في معجمه الأوسط ٧/ ١٩٢، والصغير٢/ ١٢٧، وقال: لا يروى هذا الحديث عن عمار إلا بهذا الإسناد تفرد به صالح بن قطن. قال الهيثمي : ولَمْ أجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ. يعني صالح. .مجمع الزوائد٢/ ٢٣٠.

(٢) التعريف بأوهام من قسم السنن ٤/٣٦١.

(٣)رواه ابن ماجه في سننه ك: أبواب إقامة الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ح ١٣٧٣، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٣٦٠، وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف. مصباح الزجاجة٢/ ٧.

(٤)الترغيب والترهيب١/٢٧٣.

(٥)مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر٨٣، وانظر: الترغيب والترهيب١/٢٧٤، ونيل الأوطار٣/٥٥.

الجميع)[١].

أقول : فلو لم يرد إلا حديث حذيفة بن اليمان ﷺ وهو الحديث الأول في مشروعية استحباب هذه الصلاة لكفى، وكيف وقد رُويت أحاديث وآثار أخرى، يعضد بعضها بعضاً، فتأمل.

فأحاديث صلاة الأوابين بعضها صحيحة كما مرَّ بيانها فهي حجة كافية، وغالبها ضعيفة، ولكن يعمل بها في فضائل الأعمال بشروط معلومة، وقد توفّرت هنا، وهذا باتفاق العلماء، كما نصَّ عليه الإمام النووي في بداية كتابه الأذكار وغيره، وكذا ابن القيم كما في بداية كتابه إعلام الموقعين، وما ذكرناه من الأدلة فيه الكفاية، ومن أراد المزيد فليراجع كتب السنة وكتب التفسير.

المبحث الثاني

بعض أحكام صلاة الأوابين وأقوال العلماء في فضل إحياء ما بين العشاءين

المطلب الأول

بعض أحكام صلاة الأوابين

بعض أحكام صلاة الأوابين :

صلاة الأوابين من قسم النوافل التي لا تسن في الجماعة ، وتفوت صلاة الأوابين بخروج وقت المغرب، ويندب قضاؤها إذا فاتت كباقي الصلوات التي لها وقت ، وتتأتّى . تحصل . صلاة الأوابين بفوائت وغيرها من الفرائض المؤدّاة والنوافل، وهذا بناء على أنها كتحية المسجد . أي أنها تندرج ضمن غيرها ، فلا تحتاج إلى تعين بل يكفي فيها نية فعل الصلاة كما قاله العلامة ابن زياد، والحافظ السيوطي، وقال به العلامة محمد الرملي، والذي جزم به العلامة ابن حجر الهيتمي في فتاويه: أنه لابد فيها من التعيين كصلاة الضحى، قال ابن حجر بعد كلام طويل: (بل ينوي بهما سنة الغفلة أو سنة صلاة الأوابين، فإن أطلق وقعتا نافلة مطلقة فلا يثاب عليهما إلا من حيث مُطلق الصلاة دون خصوصها)[٢].

تنبيه : تشبيه صلاة الأوابين بالضحى له وجه؛ وذلك لأن كلاً منها من السنن المؤقتة بخلاف تشبيهها بتحية المسجد فليس له وجه؛ لأن تحية المسجد من ذات السبب، وصلاة الأوابين من

---

(١)التعريف بأوهام من قسم السنن ٤/٣٦٢.

(٢)الفتاوى الكبرى الفقهية١/١٤٥.

المؤقتة كما علمت[١].

واختلف فقهاء الحنفية هل تندرج صلاة الأوابين مع غيرها أي كالبعدية المؤكدة أم لا؟

قال في الدر المختار : (وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدي الكل بتسليمة واحدة؟ اختار الكمال نعم، قال ابن عابدين : قال جماعة لا، والكمال اختار هو أنه إذا صلى أربعاً بتسليمة أو تسليمتين، وقع عن السنة والمندوب، وحقق ذلك بما لا مزيد عليه، وأقره في شرح المنية، والبحر، والنهر)[٢].

تنبيه : جاء في بعض الروايات تقييد حصول الأجر أو الفضيلة بعدم الكلام فيما بين الركعات بالإطلاق كرواية ابن عمر ومكحول، ولكن بعض الروايات كرواية أبي هريرة تقيد الكلام بالسوء، فإن حملنا المطلق على المقيد قلنا : بأن المراد بالكلام أي : السوء، وإلا فلا، قال العلامة المناوي معلقاً على حديث ابن عمر ﷺ عند المروزي : (من صلّى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلّم) : (يحتمل الإطلاق، ويحتمل أن المراد: الكلام السوء، أخذنا من الخبر المار، والحمل على الأعم أتم)[٣].

وقد ورد في روايات عدم التقييد بشيء أصلاً، فينبغي الاحتياط؛ لما ورد في غيرها .

المطلب الثاني

أقوال العلماء في فضل إحياء ما بين العشاءين

تكلّم العلماء قديماً وحديثاً، في فضل إحياء ما بين العشاءين، وبصلاة الأوابين خصوصاً، ورغّبوا في إحياء هذا الوقت المبارك، بما يغني ويشفي، بل ثبت تبشير النبي ﷺ لأصحابه ﷺ بأنه فُتح لهم باب من السماء؛ لملازمتهم المسجد وقت العشائين، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا، قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: (أَبْشِرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى)[٤]، وسأذكر هنا طرفاً من أقوال العلماء مع ما تحويه من فوائد، ولطائف، فيما يأتي :

---

(١) انظر: إعانة الطالبين ١/١٢٨، وفتح العلام ٢/٤٨، وبشرى الكريم١/٢٥٨.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/٤٩٨.

(٣) فيض القدير٦/١٦٧.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٦/٢٩١، وابن ماجه في سننه واللفظ له في أبواب المساجد والجماعات،بَابُ لُزُومِ الْمَسَاجِدِ

١ـ الإمام الطبري ت (٣١٠هـ)

قال الإمام ابن جرير الطبري بعد ذكره للثلاثة الأقوال في الصلاة التي وصف الله تعالى بعض عباده أن جنوبهم تتجافى عن المضاجع : (وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَصَفَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ بِأَنَّ جُنُوبَهُمْ تَنْبُو عَنْ مَضَاجِعِهِمْ، شُغْلًا مِنْهُمْ بِدُعَاءِ رَبِّهِمْ وَعِبَادَتِهِ خَوْفًا وَطَمَعًا، وَذَلِكَ نُبُوُّ جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ لَيْلًا؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ وَصْفِ الْوَاصِفِ رَجُلًا بِأَنَّ جَنْبَهُ نَبَا عَنْ مَضْجَعِهِ، إِنَّمَا هُوَ وَصْفٌ مِنْهُ لَهُ بِأَنَّهُ جَفَا عَنِ النَّوْمِ فِي وَقْتِ مَنَامِ النَّاسِ الْمَعْرُوفِ، وَذَلِكَ اللَّيْلُ دُونَ النَّهَارِ، ... فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لَمْ يُخَصِّصْ فِي وَصْفِهِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ بِالَّذِي وَصَفَهُمْ بِهِ مِنْ جَفَاءِ جُنُوبِهِمْ عَنْ مَضَاجِعِهِمْ مِنْ أَحْوَالِ اللَّيْلِ وَأَوْقَاتِهِ حَالًا وَوَقْتًا دُونَ حَالٍ وَوَقْتٍ، كَانَ وَاجِبًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ آنَاءِ اللَّيْلِ وَأَوْقَاتِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مَنْ صَلَّى مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، أَوِ انْتَظَرَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، أَوْ قَامَ اللَّيْلَ أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ، أَوْ صَلَّى الْعَتَمَةَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾؛ لِأَنَّ جَنْبَهُ قَدْ جَفَا عَنْ مَضْجَعِهِ فِي الْحَالِ الَّتِي قَامَ فِيهَا لِلصَّلَاةِ قَائِمًا صَلَّى أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ، أَوْ قَاعِدًا بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونَ مُضْطَجِعًا، وَهُوَ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ الْقُعُودِ قَادِرٌ، غَيْرَ أَنَّ الْأَمْرَ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ تَوْجِيهَ الْكَلَامِ إِلَى أَنَّهُ مَعْنِيٌّ بِهِ قِيَامُ اللَّيْلِ أَعْجَبُ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَظْهَرُ مَعَانِيهِ، وَالْأَغْلَبُ عَلَى ظَاهِرِ الْكَلَامِ، وَبِهِ جَاءَ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)[1]، ثم ذكر أحاديث بسنده في فضل قيام الليل.

٢. الإمام الغزالي ت(٥٠٥هـ)

قال الإمام الغزالي : (إحياء ما بين العشاءين وهي سنة مؤكدة، ومما نقل عدده من فعل رسول الله ﷺ بين العشاءين ست ركعات، ولهذه الصلاة فضل عظيم، وقيل: إنها المراد بقوله عز وجل: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾،.. ثم ذكر آثاراً كثيرة حتى قال : وعلى الجملة ما ورد في فضل إحياء ما بين العشاءين كثير... قال أحمد بن أبي الحواري قلتُ: لأبي سليمان الداراني: أصوم النهار وأتعشى بين المغرب والعشاء أحب إليك، أو أفطر بالنهار وأُحيي ما بينهما؟ فقال: اجمع

وانْتِظَار الصَّلَاةِ ح١٠٢٨، قال البوصيري عقب الحديث : هذا إسناد رجاله ثقات.مصباح الزجاجة١/ ١٠٢، وصححه العراقي وغيره. انظر: طرح التثريب١/٣٢٦.

(١)جامع البيان عن تأويل آي القرآن٢١/٦٥.

بينهما، فقلتُ: إن لم يتيسّر، قال: أفطر وصلّ ما بينهما)[١]، وقول الإمام الداراني: يدل على عِظم هذا الوقت المبارك، وعلى القول بتفضيل الصلاة على سائر العبادات.

٣ . الإمام المنذري ت(٦٥٦هـ)

عقد الإمام المنذري في كتابه الترغيب والترهيب ضمن كتاب النوافل، باباً أو فصلاً فقال : (الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء)[٢]، وذكر فيه سبعة أحاديث في فضل صلاة الأوابين.

٤. الإمام القرطبي ت (٦٧١هـ)

قال الإمام القرطبي : (وَجَاءَتْ آثَارٌ حِسَانٌ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَقِيَامِ اللَّيْلِ. ذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَوِ ابْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الْكَرِيمِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ رَكَعَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ) فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِذًا تَكْثُرُ قُصُورُنَا وَبُيُوتُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَفْضَلُ- أَوْ قَالَ- أَطْيَبُ)[٣]. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ الْخَلْوَةُ الَّتِي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَتَّى تَثُوبَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يُصَلِّي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ وَيَقُولُ: صَلَاةُ الْغَفْلَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ[٤]... وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ وَغَفْلَةُ الْغَافِلِينَ. وَإِنَّ مِنَ الدُّعَاءِ الْمُسْتَجَابِ الَّذِي لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)[٥].

٥. العلامة محمد الوصابي الحبيشي ت(٧٨٢هـ)

قال الحبيشي : (القسم الخامس : المواصلة بين المغرب والعشاء: بالذكر والصلاة والقرآن، فله أثر كبير في ذلك ...ثم ذكر أحاديث في فضل الإحياء، وقال: وذكر الواحدي في قوله : أنه فيما بين المغرب والعشاء ونحوه روى الثعالبي، وفيه أقوال أخر)[٦].

---

(١)إحياء علوم الدين١/٢٣١ ـ ٤١٧.

(٢) الترغيب والترهيب١/٢٧٣.

(٣) رواه المروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر ٨٨. وقال الحافظ العراقي : أخرجه ابن المبارك ـ في الزهد ٤٤٦ ـ مرسلاً. المغني عن حمل الأسفار مع إحياء علوم الدين١/٤١٦.

(٤) في كتابه الزهد ٤٢٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن١٤/١٠٢.

(٦) البركة في فضل السعي والحركة٧٧.

٦. العلامة المناوي ت(١٠٣١هـ)

قال العلامة المناوي عند حديث: (من صلى ما بين المغرب والعشاء فإنها صلاة من صلاة الأوابين)[١]: (قال الزمخشري: هم التوابون :الرجاعون عن المعاصي والأوب والتوب والثوب أخوات والقصد والإيذان بفضل الصلاة فيما بين العشاءين، وهي ناشئة الليل، وهي تذهب بملاغات النهار وتهذب آخره[٢] قال الغزالي: وإحياء ما بين العشاءين سُنّة مؤكدة، لها فضل عظيم، وقيل: إنه المراد بقوله سبحانه وتعالى ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ وفي الكشاف عن علي بن الحسين أنه كان يصلي بينهما ويقول أما سمعتم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾، ولم يبيّن عدة صلاة الأوابين؛ تنبيهاً على الإكثار من الصلاة بينهما زيادة على سنة المغرب والعشاء، قال بعض موالي الروم: والظاهر أن خبر من في الحديث محذوف، تقديره: من صلى ما بين المغرب والعشاء، يكون في زمرة الأوابين المقبولين عند الله؛ لمشاركتهم إياهم في تلك الصلاة، فقوله: فإنها صلاة الأوابين، أشار إلى أنه علة الحكم المحذوف، وقائم مقامه...وقد ورد في عِظم فضل الصلاة بعد المغرب أخبار كثيرة غير ما ذكر)[٣].

٧. الإمام الحداد ت (١١٣٢هـ)

قال الإمام الحداد :(ومن المستحب المتأكد : إحياء ما بين العشاءين بصلاة وهو الأفضل، أو تلاوة قرآن أو ذكر لله تعالى : من تسبيح أو تهليل أو نحو ذلك. ثم ذكر حديث أبي هريرة السابق وقال: وبالجملة: فهذا الوقت من أشرف الأوقات وأفضلها، فتتأكد عمارته بوظائف الطاعات ومجانبة الغفلات والبطالات، وورد كراهة النوم قبل صلاة العشاء، فاحذر منه، وهو من عادة اليهود. وفي الحديث : (من نام قبل صلاة العشاء الآخرة فلا أنام الله عينه)[٤])[١].

---

(١) رواه المروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر من طريق ابْنِ الْمُنْكَدِرِ مرسلاً ٨٨.

(٢) الملاغاة : جمع ملغاة، من اللغو أي: تسقط اللغو، أي: تطرح المطرح عن العبد من الباطل، واللهو. وتهذّب له آخره أي تُصفّيه وتجوّده.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير٦ /١٦٨.

(٤) رواه البزار كما في مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، لابن حجر ١/١٣٨، وقال ابن حجر: قال البزار: لا نعلم روى ابن أبي مليكة عن عروة، عن عائشة ﵂ (إلا هذا) عنه ضعيف. قلت: بل متروك.
وقال الهيثمي : رواه البزار وفيه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف مجمع الزوائد١/ ٣١٤، والحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه١/ ٥٦٣موقوفاً من قول عمر ﵁، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه٢/ ١٢٠ مرسلاً عن مجاهد.

٨. العلامة الشوكاني ت (١٢٥٠هـ)

العلامة الشوكاني أطنب كثيراً في ذكر الآيات والأحاديث الكثيرة، في فضل صلاة الأوابين، ثم قال بعد الكلام عليها وبيانها : (وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ تَدُلُّ على مَشْرُوعِيَّةِ الاسْتِكْثَارِ من الصَّلاةِ ما بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالْأَحَادِيثُ وَإِنْ كان أَكْثَرُهَا ضَعِيفًا، فَهِيَ مُنْتَهِضَةٌ بِمَجْمُوعِهَا لا سِيَّمَا في فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، قال الْعِرَاقِيُّ: وَمِمَّنْ كان يُصَلِّي ما بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ من الصَّحَابَةِ عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بن عَمْرٍو، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وابن عُمَرَ، وَأَنَسُ بن مَالِكٍ، في نَاسٍ من الْأَنْصَارِ ، وَمِنْ التَّابِعِينَ الْأَسْوَدُ بن يَزِيدَ وأبو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ وبن أبي مُلَيْكَةَ، وَسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، وَمُحَمَّدُ بن الْمُنْكَدِرِ، وأبو حَازِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بن سَخْبَرَةَ، وَعَلِيُّ بن الْحُسَيْنِ، وأبو عبد الرحمن الْحُبُلِيُّ، وَشُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بن مُغَفَّلٍ وَغَيْرُهُمْ ، وَمِنْ الْأَئِمَّةِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[٢])[٣].

اكتفي بهذه النصوص من كلام أهل العلم : الناهضة، والمشوّقة لإحياء ما بين العشاءين، بطاعة الله : من صلاة، وذكر، ومدارسة علم ، وغيرها من أعمال الخير الكثيرة، فطرق الخير كثيرة ، ولا تستوحش طرق الهدى؛ لقلة أهلها، ولا تغتر بكثرة الهالكين.

الخاتمة

وما تقدّم من الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار الكثيرة ، وكلام أهل العلم في هذا البحث : ما ينُهضُ الهمم، ويُوقِضُ العزائم، إلى استثمار وإحياء ما بين المغرب والعشاء بصلاة الأوابين، وتلاوة القرآن العظيم، أو ذكر الله تعالى، أو حضور مجلس علم، مع الاعتكاف في المسجد، ونحو ذلك من أعمال البر، فقد كان السلف الصالح في هذا الوقت المبارك . ما بين المغرب والعشاء ـ يُفرغون أنفسهم لله تعالى، بالانقطاع عن دنياهم وشواغلهم، يقول **الإمام العيدروس** : (الكنوزُ كل الكنوز في دعائم الاجتهاد وتوزيع الأوقات، وهذا الشأنُ هو اللُّبابُ، بل هو المخّ ، بل هو الجوهرُ الأبدي، والكبريت الأحمر الذي لا يُدرَكُ في خزائن الدنيا والآخرة إلا لِمَنْ وفّقه الله تعالى، ومعظم أوقات الكُنوز بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ونصف

---

(١) النصائح الدينية و الوصايا الإيمانية٥٠١.

(٢) انظر: الآثار عن الصحابة والتابعين والسلف في كتاب مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للمروزي ، وقد عقد باباً قال فيه: بابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ سِوَى الرَّكْعَتَيْنِ . ٨٦ - ٨٩.

(٣) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار٣/٥٦.

الليل الأخير وبعدَ الصُّبح)[١].

وللأسف كم من يُضيّع وقته سبهللاً ـ فارغاً ـ لا في عمل دينه ولا في عمل دنياه!!، فتسأل أحدهم عمّا يحمله على جلسةٍ فارغة مُمِلّة، قال لك: اقْتلُ الوقت !! وما درى هذا المسكين أن من يقتلُ وقته إنما يقتل نفْسه!! فإنما الوقتُ هو الحياة، ولقد أجاد الشاعر أحمد شوقي في قوله:

دَقَّـاتُ قلبِ المرءِ قائلةٌ له : ** إنَّ الحياةَ دقائـقٌ وثـواني

فارفع لنفسك بعدَ موتكَ ذكرها ** فالذكرُ للإنسان عُمرٌ ثاني.

فكن أخي المسلم حريصاً على إحياء ما بين العشاءين، وإن اشتغلت بما لا بدّ منه كعمل أو قضاء حاجة، فكن حيثما شئت ولكن اجعل قلبك مع ربّك يُعطك أجرك مرتين، على قدر نيتك، قال الإمام التابعي مَسْرُوق بن الأَجْدَعِ. رحمه الله : (ما دام قلبُ الرجلِ يذكرُ اللهَ فهو في صلاةٍ وإن كان في السُوق)[٢].

هذا ما تم جمعه وكتابته، أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبّله بقبول حسن، وصلى الله وسلم على حبيبنا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

زين بن محمد بن حسين العيدروس

حضرموت . المكلا

١٩/ ذو القعدة/١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢/٢/٣م

---

(١) انظر: عقد المواقيت الجوهرية٢/١٠٦٥، وشرح العينية للإمام أحمد بن زين الحبشي١٩٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ١٧١ ، وروى أيضاً بسنده ٧/ ١٧١ عن أبي عبيدة قوله : (ما دام قلب الرجل يذكر الله فهو في صلاة، وإن كان في السوق وأن يحرك به شفتيه فهو أفضل).

فهرس أهم المصادر والمراجع

. الإكليل شرح مختصر خليل المالكي، محمد الأمير، مكتبة القاهرة.

. إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد الغزالي، دار الفكر، ط١٤١١،٣هـ . ١٩٩١م؟

. إعانة الطالبين على فتح المعين، لأبي بكر المشهور بالبكري محمد شطا، مطبعة طه فاتورا .

. البركة في فضل السعي والحركة، لمحمد بن عبدالرحمن الحبيشي، دار المعرفة،ط١٤٠٢،٢هـ ١٩٨٢.

ـ التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف، لمحمود سعيد ممدوح، دار البحوث للدراسات، ط١ ،١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.

ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم المنذري، دار الفكر، ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م.

ـ تفسير القرآن العظيم ، لعماد الدين إسماعيل بن كثير، دار الكتب المصرية.

ـ الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد القرطبي، دار الكتاب العربي،ط٢.

ـ جامع البيان في تفسير القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الريان للتراث،١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م.

ـ رد المحتار على الدر المختار، لمحمد بن عابدين، دار الطباعة العامرة، ١٣٥٧هـ.

ـ سنن الترمذي ـ الجامع الصحيح ـ ، للترمذي، المطبعة المصرية، ط١، ١٣٥٩٠هـ . ١٩٣١م.

ـ سنن النسائي، للنسائي ، دار البشائر، ط٣، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م.

ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب مالك، لأبي البركات أحمد الدردير، وزارة العدل . الإمارات، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

ـ فتح العلام بشرح مرشد الأنام، لمحمد الجرداني، دار السلام، ط٣، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م.

ـ فيض القدير بشرح الجامع الصغير، لعبد الرؤف المناوي، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩١هـ . ١٩٧٢م.

ـ القاموس المحيط، لمحمد يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة،ط١٤٠٧،٢هـ .١٩٧٨م.

ـ كشاف القناع عن

متن الإقناع، لمنصور بن يوسف البهوتي، مكتبة النصر الحديثة.

ـ المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح، لعبد المؤمن الدمياطي، دار خضر، ط٧، ١٤١٧هـ ١٩٩٦.م.

- المغني، لابن قدامة الحنبلي، دار الحديث،ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- مغني المحاج بشرح المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ -١٩٥٨م.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان،١٩٨٧م.
- النصائح الدينة والوصايا الإيمانية، لعبدالله بن علوي الحداد، الناشر للطباعة والنشر،ط١٤١٣،١هـ - ١٩٩٢م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل.